

قرار المجلس التنفيذي رقم (١١) لسنة ٢٠١٠
بشأن
اعتماد بعض رسوم الخدمات لدى القيادة العامة لشرطة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على قانون شرطة دبي رقم (٢) لسنة ١٩٦٦،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة المالية وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسيير الخدمات الحكومية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن اعتماد بعض رسوم الخدمات لدى القيادة
العامة لشرطة دبي،

قررت ما يلي :

المادة (١)

تعتمد بموجب هذا القرار لدى القيادة العامة لشرطة دبي الرسوم التالية :

- ١ (٥٠) درهماً لإصدار شهادة براءة ذمة.
- ٢ (٣٠) درهماً لاستخراج نسخة من المخالفات المرورية.

المادة (٢)

يلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه.

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠١٠ م
الموافق ١٠ جمادى الآخرة ١٤٣١ هـ